
المطر الفاصل
بين الحق والباطل

بسم الله الرحمن الرحیم



المطمر الفاصل

بين الحق والباطل

للعلّامة السيّد الميرزا محمّد بن عبد النبي جمال الدين
المعروف بالميرزا محمّد الأخباري الشّهيد سنة ١٢٣٢هـ



منشورات دار الحسين عليه السلام



منشورات دارالحسين عليه السلام

١٤٤٠ هـ-٢٠١٨ م

إسم الكتاب: المطمر الفاصل بين الحق و الباطل

المؤلف: العلامة السيّد ميرزا محمد بن عبد النبي جمال الدين

موضوع الكتاب: الفروق بين الأخباريين و الأصوليين

الطبعة: الأولى سنة ١٤٤٠هـ

الناشر: منشورات دارالحسين عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أمّا بعد:

فهذا المِطمَر[١] الفاصل بين الحق والباطل، في معرفة الفرقة النّاجيّة المعروفين بمحدّثي الشّيعة الإماميّة الإثنى عشريّة المشتهرين عند الغاغة[٢] المنابزين بـ«الأخبارية» ولهم خصائص عديدة:

١ . منها: قولهم بأنّ أوّل الدين معرفته تعالى، وكمال معرفته توحيده، وكمال توحيده الإخلاص له، وكمال الإخلاص له نفي الصّفات عنه لشهادة كلّ صفة أنّها غير الموصوف، وشهادة كلّ موصوف أنّها غير الصّفة.[٣]

٢ . منها: قولهم بأنّ أوّل التكليف الإقرار بتوحيد الله تعالى لأدلّة.

---

(١) المِطْمَرُ: الزِيج الذى يكون مع البنَّائين. (الصحاح، ج٢، ص: ٧٢٦)

(٢) الْغَاغَةُ من الناس، وهم الكثير المختلطون. (الصحاح، ج٦، ص: ٢٤٥٠)

(٣) نهج البلاغة، ص: ٣

منها؛ قوله صلى الله عليه وآله وسلم : أوّل الدّعوة؛ قولوا: لا الله إلّا الله تفلحوا.(١)

٣. منها: قولهم بأنّ المعرفة الإجماليّة فطريّة موهبيّة، والثّواب عليها تفضلّي لنصوص كثيرة.

٤. منها: قولهم بأنّ المعرفة التفصيليّة من الباطن بطريق السّلب ومن الظاهر بتعليم الأنبياء والأمناء عليهم السلام كما وصف اللهّ به نفسه لهم وعلّمهم.

قال صلى الله عليه وآله في مناجاته: الهي لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.(٢)

و قال علي عليه السلام : يَا مَنْ دَلَّ عَلَى ذَاتِهِ بِذَاتِهِ .(٣)

و قال الحسين عليه السلام : تعرّفت إليّ في كلّ شيء حتى رأيتك ظاهراً في كلّ شيء مَتَى غِبْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ وَ مَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الْآثَارُ هِيَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ.(٤)

و قال علي بن الحسين عليهما السلام : بِكَ عَرَفْتُكَ وَ أَنْتَ دَلَلْتَنِي عَلَيْكَ [وَ دَعَوْتَنِي

---

(١) لاحظ مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩- ٥١. بحار الأنوار، ج١٨، ص: ٢٠٢. حلية الأبرار في أحوال محمد وآله الأطهار عليهم السلام، ج١، ص: ١٢٠.

(٢) مصباح الشريعة، ص: ٥٦.

(٣) المذكور في دعاء الصباح، نقله العلامة المجلسي رحمه الله تعالى عن اختيار السيد ابن الباقي. بحار الأنوار، ج٨٤، ص: ٣٣٩.

(٤) المذكور في دعاء العرفة للامام الحسين عليه السلام، إقبال الأعمال (ط - القديمة)، ج١، ص: ٣٤٩.

إِلَيْكَ][١]وَ لَوْ لاَ أَنْتَ لَمْ أَدْرِ مَا أَنْتَ.[٢]

٥. منها: قولهم بنفي الاشـتراك مطلقـاً، لنصوص ولأنّ الاشـتراك لفظاً يستلزم التباين والتّحديد ومعنى التّركيب والتشبيه والتكثّر.

قال اللهّ تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُّ أَحَدٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾.[٣]

و قال عليه السلام: وحده لا شريك له.[٤]

٦. منها: قولهم بأنّ التكليف مبتنٍ على مصالح إلهيّة أزليّة، لاسـبيل إلى معرفتها الّا بالتّوقيف الإلهيّ والبيان المعصوميّ، لما هي كما هي وذلك لبراهين عقليّة ودلائل سمعيّة.

قال تعالى: ﴿هذا بَيانٌ لِلنَّاس﴾.[٥]

و قال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِم﴾.[٦]

و قال: ﴿حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُون﴾.[٧]

---

(١) ليست في نسخة المرعشي.

(٢) إقبال الأعمال، ج١، ص: ٦٧. المصباح للكفعمي، ص: ٥٨٩

(٣) الإخلاص؛ ١الى٤.

(٤) قـول الصـادق عليـه السـلام في التوحيـد، ص ١٢٢، ح ١، بسـنده عـن عـليّ بـن إبراهيـم. وراجـع: التوحيـد، ص ١٣٠، ح ٩ الـوافي، ج ١، ص ٣١٩، ح ٢٥٤.

(٥) آل عمران، ١٣٨.

(٦) النحل، ٤٤.

(٧) التوبة، ١١٥.

وقال: ﴿ثُمَ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَه﴾.[١]

وقال عليه السلام: فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.[٢]

٧. منها: قولهم بإنحصار القيّم الإلهي في المعصوم واشتراط وجوب الطّاعة بالعصمة، فمن لا عصمة فيه لا طاعة له.

قال تعالى: ﴿لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِين﴾.[٣]

و قال: ﴿كُونُوا مَعَ الصَّادِقِين﴾.[٤]

٨. منها: قولهم بحفظ الأصول الأربعة الحق وشاهديه الكتاب والسنة وقيّمه وهو الحجّة نبيّاً كان أو وليّاً.

٩. منها: قولهم بعدم جواز غيبة الحجّة ودعاته، بل إذا اضطرّ الحجّة إلى الإستتار، وجب ظهور الدّاعي كما يشهد له قصّة الغار وبيتوتة علي عليه السلام بين أظهر الكفار.

(١) القيامة، ١٩.

(٢) بصائر الدرجات، ص ٨، ح ١، بسنده عن يونس. وفيه، ص ٨، ح ٢ و٣؛ وص ٩، ح ٤ و٥، بسند آخر مع اختلاف يسير. راجع: الإرشاد، ج ١، ص ٢٢٧؛ والأمالي للمفيد، ص ٢٤٧، المجلس ٢٩، ح ٣؛ والخصال، ص ١٨٦، باب الثلاثة، ح ٢٥٧؛ وكمال الدين، ص ٢٨٩، ح ٢؛ والأمالي للطوسي، ص ٢٠، المجلس ١، ح ٢٣؛ والغارات، ج ١، ص ٨٩؛ وتحف العقول، ص ١٦٩ الوافي، ج ١، ص ١٥٣، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ١٨، ح ٣٣٠٩٤؛ وص ٦٨، ح ٣٣٢٢٠.

(٣) البقرة، ١٢٤.

(٤) التوبة، ١١٩.

١٠. منها: قولهم بغلبة دعاته في الحجّة ولو خافوا على المهجّة.

١١. منهــا: قولهم بحجيّــة الكتاب المحكم والســنّة القائمة بــما أفادا علماً بمراده تعالى وأمنائه عليهم السلام فقط بطريق السمع والدلالة.

١٢. منها: قولهم بتحريم التعبّد بالظّنون والأمارات الوهميَّة المسـمّاة عند الغاغة بالأدلة الأصولية والآراء الإجتهاديّة.

١٣. منها: قولهم بالتسليم لما وصل إليهم من الهداة بضبط ثقات الرّواة في أصول المصنّفات:

قال تعالى: ﴿وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.(١)

و قال: ﴿وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيما﴾.(٢)

و قال عليه السلام : الإسلام هو التسليم.(٣)

و قال: وَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى فَهُوَ نَاج، قيل: ما هي(٤) يا بن رسول الله؟ قال: التسليم.(٥)

---

(١) الاحزاب: ٥٦.

(٢) النساء، ٦٥.

(٣) تفسير القمي، ج١، ص: ١٠٠. المحاسن، ج١، ص: ٢٢٢.

(٤) في نسخة المحاسن :«هو» والوافي:« وما».

(٥) المحاسـن، ص ٢٧٢، كتـاب مصابيـح الظلـم، ح ٣٦٩، عـن بعـض أصحابنـا، رفعـه إلى أبي عبدالله عليـه السـلام، وفيـه مـن قولـه:« مـن تمسّـك بالعـروة الوثقـى» الـوافي، ج ٥، ص ٩٤٧، ح ٣٣٣٨؛ الوسـائل، ج ١٦، ص ٢٥٠، ح ٢١٤٨٦؛ البحـار، ج ٧٥، ص ٨٨، ح ٤٢.

و قال: لَا عُذْرَ[١] لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيماَ يَرْوِيهِ[٢] عَنَّا ثِقَاتُنَا.[٣]

و قال: خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا[٤].

و قال: بأيها أخذت من باب التسليم[٥] [وسعك].[٦]

١٤. منها: قولهم بكون حكم التقيــة حكماً واقعيّاً لــدار الهدنة، وهي دار الاضطرار، كالتيمّم لفاقد الماء.

١٥. منها: بوجوب التقية مـع الخوف على نفس مؤمنة، ممن له السّــيف والسّوط، وتحريم المداهنة ، واستحباب المداراة.

١٦. منها: قولهم بلزوم التّورية عند التقية، لا التقوّل بالكذب، روى انّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب.

و قال عليه السلام : الكاذب ملعون، ولو كان مازحاً.[٧]

---

(١) في بعض النسخ: لايسع.

(٢) – في المصدر– يؤديه.

(٣) رجال الكشّيّ ٢– ٥٣٥– ١٠٢٠. الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل)، ج١، ص: ٥٨٨.

(٤) عنه البحار: ٥١/ ٣٥٨ وج ٢/ ٢٥٢ ح ٧٢ والعوالم: ٣/ ٥٧٣ ح ٧٣.
و ذيله في الوسائل: ١٨/ ١٠٣ ح ١٣.

(٥) أي من جهة الانقياد والإطاعة لا من حيث الاجتهاد.

(٦) الوافي، ج١، ص: ١٧.

(٧) المحجة البيضاء: ج ٥ ص ٢٢١.

واعلم انّ التقيّـة؛ مختصّة بدار الهدنـة بكتمان ما يخالـف أهل الخلاف من الأعمال والأقوال في سلطانهم.

و المداهنة؛ مع أهل الباطل جلباً لنفعهم مع الأمن من سلطانهم، والمداراة؛ في الأمور الدنيوية بإيفاء حقوقهم، والمسامحة، في الاستقاء عنهم.

و الأولى فريضـة الواجبـة، والثانية محرّمة كبـيرة، والثالثة سـنة مؤكّدة، والاشتباه في موضوعاتها غير عزيز، و﴿إن الإنسان عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَة﴾[(١)] .

قال الله تعالى في الرّخصة: ﴿إِلاَّ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً﴾.[(٢)]

و قال في التحذير: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾.[(٣)]

وقال في الإرشاد: ﴿وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.[(٤)]

١٧. منها: قولهم بصحّة ما ضبط عن الحجج المعصومين عليهم السلام في الأصول الأربعمأة وما اُلّف منها بمعنى قطعيّـة صدوره ووجوب العمل به، وأنّه هو البيان من أمناء الرّحمن لما جاء به النّبي صلى الله عليه وآله وسلم لنصوص صحيحة وشـهادات الأصحاب.

قـال تعالى: ﴿قُـلْ كَفى بِـاللهِ شَـهيداً بَيْنـي وَ بَيْنَكُـمْ وَ مَـنْ عِنْـدَهُ عِلْمُ

---

(١) القيامة- ١٥.

(٢) آل عمران- ٢٨.

(٣) القلم:٩.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

الْكِتابِ﴾.(١)

١٨. منهـا: قولهم بكفـر من لم يعـرف إمام زمانـه، وضلّ عـن الباب في النبويّات المسـتفيضه بين الفريقين: من مات ولم يعرف إمام زمانه، مات ميتة جاهلية.(٢)

وقال: كما تعيشون كما تموتون.(٣)

١٩. منها: قولهم بوجوب الصـلاة الجمعة والعيديـن، والجهاد من دون اشتراط حضور الإمام عليه السلام.

٢٠. منها: قولهم بوجوب التهليلات والإسـتعاذات بكرةً وعشياً، لنصّ الكتاب والسنة.(٤)

---

(١) الرعد: ٤٣.

(٢) الجواهـر المضيئـة لابـن أبي الوفـاء محيي الديـن ج ٢ ص ٤٥٧، ط حيدرآبـاد الدكـن نقـلا عـن صحيـح مسـلم. كـمال الديـن وتمـام النعمـة، ج٢، ص: ٤١٠مدينـة المعاجـز: ٥١٠/ ١٤٥.

(٣) كما تعيشون تموتون، وكما تموتون تبعثون، وكما تبعثون تحشرون. عوالي اللئالي: ٤/ ٧٢.

(٤) في الـكافي، ج٢، ص: ٥٣٤: عَنْـهُ عَـنْ إِسْـمَاعِيلَ بْـنِ مِهْـرَانَ عَـنْ رَجُـلٍ عَـنْ إِسْـحَاقَ بْـنِ عَـمَّارٍ عَـنِ الْعَـلَاءِ بْـنِ كَامِـلٍ قَـالَ قَـالَ أَبُـو عَبْـدِ اللهِّ ع إِنَّ مِـنَ الدُّعَـاءِ مَـا يَنْبَغِـي لِصَاحِبِـهِ إِذَا نَسِـيَهُ أَنْ يَقْضِيَـهُ يَقُـولُ بَعْـدَ الْغَـدَاةِ- لا إِلـهَ إِلَّا اللهُّ وَحْـدَهُ لا شَرِيـكَ لَـهُ لَـهُ الْمُلْـكُ وَ لَـهُ الْحَمْـدُ يُحْيِـي وَ يُمِيـتُ* وَ يُمِيـتُ وَ يُحْيِـي وَ هُـوَ حَـيٌّ لَا يَمُـوتُ بِيَـدِهِ الْخَـيْرُ كُلُّـهُ وَ هُـوَ عَـلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيـرٌ* عَـشْرَ مَـرَّاتٍ وَ يَقُـولُ- أَعُـوذُ بِـاللهِّ السَّـمِيعِ الْعَلِيـمِ عَـشْرَ مَـرَّاتٍ فَـإِذَا نَـسِيَ مِـنْ ذَلِـكَ شَـيْئاً كَانَ عَلَيْـهِ قَضَـاؤُهُ. . فـلاح السـائل، ص ٢٢٢، الفصـل ٢٢، مرسـلًا عـن عـليّ بـن مهزيـار، عـن محمّـد بـن عـليّ، عـن عبدالرحمـن بـن أبي هاشـم، إلى قولـه: « إنّ اللهّ هـو السـميع العليـم عـشر مـرّات» مـع اختـلاف يسـير الـوافي، ج ٩، ص ١٥٤٧، ح ٨٧٣٢؛ الوسـائل، ج ٧، ص ٧١، ح

٢١. منها: قولهم بوجوب غسل الجمعة[١] والعيدين، لنصوص مستفيضة.

٢٢. منها: قولهم بوجوب اطلّاء النـورة في كلّ أربعين يوماً مرّة للرجال، وفي كلّ عشرين يوماً للنّساء، للنّص.[٢]

٢٣. منها: قولهم بوجوب قصّ الشارب، حتى يلصق بالعسيب[٣] كذلك.

٢٤. منها: قولهم: بوجوب الجبر بعد كلّ مقصورة، للنّص.

٢٥. منها: [قولهم:] بوجوب الاشتغال بذكر الله بقدرة الصلاة نحاة القبلة للحائض نصّاً.

٢٦. منها: قولهم بوجوب زيارة النبي والأئمة - صلوات الله وسلامه عليه وعليهم - بشرط الاستطاعة، ولو في العمر مرّة، للنّص.

٢٧. منها: قولهم بالفرق:

بين «الفريضة»، وهي ما ثبت وجوبه من الكتاب،

وبين «الواجب» وهو أعمّ مـن أن يكون لزومه من كتاب أو سـنة، وبين

٨٧٥٦، إلى قوله:« سنّة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب»؛ وفيه، ص ١١٩، ح ٨٨٩٩.

(١) وَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. المقنعة ص ٢٦.

(٢) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْأخِرِ فَلاَ يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً.(الكافي، ج٦، ص: ٥٠٦)

(٣) في نسخة: بالعيب.

«المسنون» وهو ما سنّه النبي صلى الله عليه وآله ولم يجز تركه إلاّ للرّخصة أو الضرورة. لقوله صلى الله عليه وآله: من ترك سنتي فليس منّي.(١)

وبين «المندوب» وهو ما ندب إليه الشرع ولم يحكم بعزيمته ويقرب منه «المستحب» والفرق بينهما انّ «المندوب» لابدّ له من أمر و«المستحب» قد يثبت لفعلهم فقط، وتفصيل الفرق رضويٌّ.

٢٨. منها: قولهم: بكون الأرض ومنافعها للخليفة ومن يطيعه، فله الأخذ من باب التمليك فهم - سلام الله عليهم - ملّاك وشيعتهم ومواليهم مماليك مملّكون، فلا حاجة إلى رخصة مستأنفة فيما رخّصه الخليفة.

٢٩. منها: قولهم: بكون شهر رمضان لاينقص من ثلاثين يوماً أبداً، وذلك لتمام العدّة والإبتناء على العدد، لنصّ الكتاب(٢) والسنة(٣)، وهو مذهب خواصّ الشيعة كما صرّح به الصدوق في الخصال.(٤)

(١) قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. (تفسير القمي، ج١، ص: ١٨٠، . الوافي، ج ٢٢، ص ٧٠٤، ح ٢١٩٧٧؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ١٠٧، ح ٢٥١٥٨؛ البحار، ج ٢٢، ص ١٢٤، ح ٩٤).

(٢) قال تعالى: ﴿وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[البقرة : ١٨٥].

(٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لاَ يَنْقُصُ وَ اللهِ أَبَداً.[الخصال، ج٢، ص: ٥٣٠]

(٤) قال الصدوق: مذهب خواص الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتقية في أنه ينقص ويصيبه ما يصيبه الشهور من النقصان والتمام اتقي كما تتقى العامة ولم يكلّم إلا بما يكلّم به العامة ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

٣٠. منها: قولهم باشتراط جواز الفتياء بدليل علمي من كتاب محكم افراداً وتركيباً، ومعنىً وحكماً وسنّة قائمة وأثر صحيح قطعي الصدور، والعمل من أئمّتهم الأثنى عشر - صلوات الله عليهم - بعد إمعان النظر والمعرفة بمؤدّى الخبر، للنّص المستفيض المعتبر.

٣١. منها: قولهم باشتراط قبول الفتياء بكون الناقل حافظاً لدينه عن البدع، صائناً للنفسه عن الهوى، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، للنّص.[١]

٣٢. منها: قولهم بالتزام الغسل الترتيبي مطلقاً، وتجويزهم الإرتماسي للجنابة فقط، لاقتصار النّص خلافاً للأصل في موضع الورود.

٣٣. منها: قولهم بالتزام جهر الاستعاذة في الصّلاة مطلقاً، للنصوص لامعارض لها، وهي مخالفة للعامّة.

٣٤. منها: قولهم بالتزام جهر البسملة كذلك لذلك.

٣٥. منها: قولهم: بالتزام جهر التسبيحات كذلك.

٣٦. منها: قولهم بالتزام الإتمام في المواضع الأربع.[٢]

(الخصال، ج٢، ص: ٥٣٢)

(١) قال الإمام العسكري عليه السلام: فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ، حَافِظاً لِدِينِهِ، مُخَالِفاً لِهَوَاهُ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ. التفسير الإمام الحسن العسكري عليه السلام، ص: ٣٠٠

(٢) مواضع الأربع: الأول؛ مسجد الحرام، والثاني؛ مسجد الكوفة، والثالث؛ مسجد المدينة، والرابع؛ حائر الحسين عليه السلام.

٣٧. منها: قولهـم: بالتـزام الجهر في أولى ظهـر يوم الجمعة عند سـقوط الجمعة، للنّص.

٣٨. منها: قولهـم بالتزام الجماعة في المسـاجد، الّا لرخصـة عند ضرورة وتقيّة.

٣٩. منها: قولهم: بالتزام الأذان سيّما في الجهريّة إلّا الضرورة.

٤٠. منها: قولهم بالتزام الإقامة.

٤١. منها: قولهم بالتزام أوّل الأوقات للصّلاة إلّا للضّرورة.

٤٢. منها: قولهم بالتـزام تلاوة القـرآن ولو في كل يوم خمسـين آية حالا مرتحلاً.

٤٣. منها: قولهم: بالتزام دعاء العهد القائمـي - عجّل الله فرجه - ولو في العمر أربعين صباحاً، كلّ ذلك، للنّص.[١]

٤٤. منهـا: قولهم: بعدم سـقوط الوتيرة في السـفر، للنّـص ولفعله عليه السلام ولعدم معارضة العام للخاص ولعدم كونها نافلة العشاء، بل هي بدل الوتر لمن لايقوم متهجّداً، للنّص.

---

(١) رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى اللهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِهَذَا الْعَهْدِ كَانَ مِنْ أَنْصَارِ قَائِمِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أَخْرَجَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ قَبْرِهِ، وَ أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَ هُوَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النُّورِ الْعَظِيمِ ...[المزار الكبير لابن المشهدي، ص: ٦٦٣]

٤٥. منها: قولهم بالتزام التعمم متحنكاً، سيّما في السفر، للنّص.[١]

٤٦. منها: قولهم بالتزام التختّم، للنّص.

٤٧. منهـا: قولهم بالتـزام التعـصّي سـيّما باللوز المُرّ سـفراً، وبعـد بلوغ الأربعين، للنّص.[٢]

٤٨. منها: قولهم: باجتناب إتيان النساء في أدبارهنّ.

لقوله صلى الله عليه وآله: مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ.[٣]

---

(١) قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمّاً، أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً. [ثواب الاعمال، ص٢٢٢]

وَ قَالَ الْكَاظِمُ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ ثَلَاثاً، أَنْ لَا يُصِيبَهُ: السَّرَقُ، وَ الْغَرَقُ، وَ الْحَرَقُ.[من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٠١]

قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يُحَنِّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. [الكافي ج٦،ص٤٦٠، و التهذيب ج٢، ص٢١٥]

وَ قَالَ عليه السلام: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفَراً لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرَقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ.[الكافي ، ج٦، ص: ٤٦١]

وَ رُوِيَ: أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ عِمَّةُ إِبْلِيسَ.[نفس المصدر]

وَ قَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرِهِ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ«٨» لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.[مكارم الأخلاق، ص: ٢٤٥]

وَ قَالَ عليه السلام: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ؟!.[من لا يحضره الفقيه، ج١، ص: ٢٦٦]

(٢) جامع الأخبار، ص: ١٢٠ قوله: من بلغ اربعين سنة ولم يتعص فعصى.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص: ٤٦٨

و الرخصة فيما دون الدبر[١].

٤٩. منها: قولهم باجتناب نسائهم عن الصلاة في الحرير.

٥٠. منها: قولهم باجتناب نسائهم عن الثوب الحاكي، إلّا مع الغليظ.

٥١. منها: قولهم باجتناب نسائهم عن الحمامات والعُرسات والنّياحات، إلّا لضرورة أداء الحقوق، للنّص.[٢]

٥٢. منها: قولهم بعدم تجويز نقل الأموات عن موضع الوفات، إلاّ لوصيّة.

٥٣. منها: قولهم باجتناب متعة الهاشميّات، تحريماً لنصوص مخصّصة لعموم الأصل.

٥٤. منها: قولهم باجتناب الجمع بين فاطميّتين، تحريماً للنّص المعلّل المخصّص للعموم بلا معارض، ولا موافقة تقيّة.[٣]

٥٥. منها: قولهم: باجتناب نكاح الزواني قبل استبانة توبتهنّ، لنصّ الكتاب والحديث، موافقاً للاحتياط.

٥٦. منها: قولهم بعدم تجويز استيجار الصلاة والصوم واجارتهما.

٥٧. منها: قولهم بالإجتناب عن الحيل، إلّا فيما وردت فيه الرخصة

(١) الاستبصار ج ٣ ص ٢٤٤.

(٢) الكافي، ج٥، ص: ٥١٧

(٣) عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الِاثْنَتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا. قَالَ: قُلْتُ: يَبْلُغُهَا؟ قَالَ: إِي وَ اللهِ.[علل الشرائع، ج٢، ص: ٥٩٠]

اقتصاراً بموضع النص، خلافاً للاصل.

٥٨. منها: قولهم بتحريم الظنون الاجتهاديّة والآراء النظريّة والقوانين المخترعة والأحكام المستنبطة الغير المرويّة عن الحجج المعصومين - سلام الله عليهم أجمعين - .

٥٩. منها: قولهم بتحريم تسميّة القائم - عجل الله آوانه في غيبته - لنصوص قريبة من مأة، بل يكتفون بالكنيّة والألقاب.

٦٠. منها: قولهم: بتحريم التسميّة بإسم النبي صلى الله عليه وآله مع الكنية بكنيته، فإنّه من خصائص القائم عجّل الله تعالى فرجه الشريف للنص.

٦١. منها: قولهم بالاجتناب عن الصلاة في الحديد في غير حرب وسفر، إلّا مع مفتاح[1] إذا كان في الغلاف.[2]

٦٢. منها: اجتنابهم من أكل الجلد ورأس الدجاجة .

٦٣. منها: قولهم بتحريم الرباء وهي سود الدراهم الذهب و الفضة.

٦٤. منها: قولهم بإجتناب عن الناصب و تحريم ذبحهم لقوله تعالى: ﴿وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.[3] و قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ

---

(١) في نسخة «مفتاح المخزن»

(٢) رُوِيَ «إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ، فَلَا بَأْسَ». كافي (ط – دار الحديث)، ج٦، ص: ٤١٨ الوافي، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ٦٢٦٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤١٨، ح ٥٥٨٣.

(٣) المائدة : ٣

كُنْتُمْ بِآياتِهِ مُؤْمِنينَ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَ ما لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْـمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾[٢].

و قد فرغ من الوجيزة

في يوم جمعة ١٤ شهر صفر المظفر

سنة ١٢٢٥ هـ ق

---

(١) الأنعام: ١١٨

(٢) الأنعام: ١١٩

ثبت المصادر:

١. أبوجعفر محمد بن حسن الطوسي، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٠ هـ ق
٢. أحمد بن علي الطبرسي، الإحتجاج على أهل اللجاج، نشر مرتضى - مشهد، ١٤٠٣ ق
٣. أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المحاسن، دار الكتب الإسلامية - قم، ١٣٧١ ق
٤. أحمد بن محمد مقدس الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن، كتابفروشي مرتضوي - تهران
٥. حسن بن شيخ زين الدين الشهيد الثاني، معالم الدين وملاذ المجتهدين، دفتر انتشارات اسلامي - قم، ١٤٣١ هـ ق
٦. حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي علامة حلّي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، دفتر انتشارات اسلامي - قم، ١٤١٣ هـ ق
٧. حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي علامة حلّي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم
٨. زين الدين بن علي عاملي الشهيد الثاني، رسائل الشهيد الثاني، دفتر انتشارات اسلامي - قم، ١٤٢١ هـ ق
٩. فضل بن حسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، انتشارات ناصر

خسرو – تهران، ١٣٧٢ ش

١٠. محمد أمين الأسترآبادي، الفوائد المدنية، دفتر انتشارات اسلامي – قم، ١۴٢۶ هـ ق

١١. محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٣ ق

١٢. محمد بن ابراهيم ابن أبي زينب، الغيبة للنعماني، نشر صدوق – تهران، ١٣٩٧ ق

١٣. محمد بن الحسن الطوسي، الأمالي، دار الثقافة – قم، ١٤١٤ ق

١۴. محمد بن الحسن الطوسي، العدة في أصول الفقه، محمد تقي علاقبنديان – قم، ١۴١٧ ق

١۵. محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية – تهران، ١۴٠٧ ق

١٦. محمد بن حسن صفار، بصائر الدرجات، مكتبة آية الله المرعشي النجفي – قم، ١٤٠٤ ق

١٧. محمد بن علي ابن بابويه، كمال الدين وتمام النعمة، اسلامية – تهران، ١٣٩٥ ق

١٨. محمد بن علي ابن بابويه، من لا يحضره الفقيه، دفتر انتشارات اسلامي

- قم، ١٤١٣ هـ ق

١٩. محمد بن علي ابن بابويه، التوحيد، جامعة مدرسين - قم، ١٣٩٨ ق

٢٠. محمد بن علي ابن بابويه، الخصال، جامعة مدرسين - قم، ١٣٦٢ ش

٢١. محمد بن علي ابن بابويه، معاني الأخبار، دفتر انتشارات اسلامي - قم، ١٤٠٣ ق

٢٢. محمد بن علي موسوي العاملي، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، مؤسسه آل البيت عليهم‌السلام - بيروت، ١٤١١ هـ ق

٢٣. محمد بن مسعود العياشي، تفسير العيّاشي، المطبعة العلمية - تهران، ١٣٨٠ ق

٢٤. محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - تهران، ١٤٠٧ ق

٢٥. محمد محسن بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني، الصافي في تفسير القرآن، مكتبه الصدر - تهران، ١٤١٥ ق

٢٦. نجم الدين جعفر بن حسن محقق حلّي، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسه سيد الشهداء عليه‌السلام - قم، ١٤٠٧ هـ ق

٢٧. نجم الدين جعفر بن حسن محقق الحلّي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة اسماعيليان - قم، ١٤٠٨ هـ ق

٢٨. نعمان بن محمد مغربي ابن حيون، دعائم الإسلام، مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام - قم، ١٣٨٥ ق